في الفتاوي صور عدم المشي عليها بالمشي كيف اتفق فان قلت ان
اريد بالمشي خارج الصلاة فهو حال الجفاف من الجانبين لا ينجس وليس الكلام
فيه وان اريد المشي في الصلاة فليس فيها مشي قلت لعل المراد
بالمشي وضع الرجل فتامل وحاصل الشروط للعفو ثلاثة ان لا يتعمد
امساسه وان لا تكون رطوبة من احد الجانبين وان يشق الاحتراز عنه
وان لم يعم المحل وزاد غيره الخ وزاد ايضا بعضهم ان يعم المحل وفيه
نظر يعلم من القيد الاول فقطع موضعها اي النجاسة هذا ما قاله
الشيخان تبعا للمتولي معتمد فالمعتمد انه لا يعتبر ثمن الما من ذلك ومن
الخ اي من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه وثمن ما يشتريه الخ وهذا هو
الظاهر ض وقيد الشيخان ايضا الخ وهو الصحيح معتمد
اشتبه الخ ذكر الش من هنا الي الشرط الثاني ستة فروع الاول
مسيلة الاشتباه الثاني في كيفية تطهير ما يجس الثالث انه يمتنع صلاة
قابض علي متصل بنجس الرابع تفصيل الوصل الخامس في العفو
عن محل الاستجمار وما عسر الاحتراز عنه الخ السادس لو صلي بنجس
لا يعلمه الخ او بيتين اي ضيقين عرفا كما سيذكره والا فله الصلاة
في الواسع منهما من غير اجتهاد الي ان يبقي قدر المتنجس قول وقد
يقال مراد الش ان بيتا طاهرا وبيتا متنجسا كله كما هو ظاهر كلامه
فلا فرق بين الواسع والضيق فانه يجتهد فيهما اي المياه لكل فرض
اي حيث انتقض طهره الذي فعله بالاجتهاد اما اذا بقي طهره
ولو تيمم فلا اجتهاد كما يعلم من الجواب كبقا الطهارة اي فيستغني
بذلك عن تجديد الاجتهاد اذ لا يلزم الخ علة لقوله عمل باجتهاده الثاني
فلو اجتهد الخ عطف علي قوله لم يجب تجديد الاجتهاد بخلاف
المياه اي فانه فيها لا يعمل بالثاني بل يتيمم بعد تلف وقوله اذا لم يغسل
الخ اي بما ينقض الطهارة ولا عمل بالثاني اي اذا لم يغسل ما اصابه من
الاول والا فكما هنا فيهما علي حد سوا فتامل فلتحرر ولو غسل احد الثوبين

بالاجتهاد

بالاجتهاد خرج ما لو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب
عليه الاجتهاد ولم يغسل ع ش علي مر ولو جمعهما هذه غاية
بدنان اي تنجس احد بدنين من شخصين اجتهد منهما فيه
نظر ففي المنهج وغيره انه لا يتوقف اقتداوه بالاول منهما علي اجتهاد
ويمتنع اقتداوه بالثاني لتعينه للنجاسة اه كذا بهامش وفيه نظر
فان الذي في ش مر مثل ما ذكره الش ولم اقف علي هذه المسيلة التي
ذكرها في المنهج ولا بعيد الاولي اي ولا الثانية ولو نجس هو بفتح
بفتح الجيم وكسرها وجب غسل كله اي وان شق الثوب نصفين
ولا يجوز له الاجتهاد بعد شقه لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة
فيكونان نجسين وان الاصل بقا النجاسة ما بقي منه جزء من غير غسل
ومحل وجوب غسل كله اذا لم يعلم انحصارها في واحد من مخصوص
كاحد كميه او موضع من مقدم الثوب او موخره فان علم ذلك لم
يجب غسل سوي ما اشكل اه ع ج نعم ان شق الثوب نصفين ولم يحتمل
كون الشق في المحل المتنجس جاز الاجتهاد لتعدد المشتبه كما في ش
سم وغيره لتصح الصلاة فيه او معه ليشمل البدن فتامل
واسعا لم يجب عليه الاجتهاد لكنه يسن كما في ش مر فله ان يصلي فيه
اي الي ان يبقي قدر النجاسة كما في المجموع عن المتولي واقره في ش
ذلك ح الروض والاحسن في ضبطها اي المذكور اي الواسع والضيق
فاندفع بذلك قول من قال الصواب ان يقول في ضبطها ونحوه
قوله ا ج العرف المراد بالعرف عرف حملة الشرع مجاورة وهو جزء
مما غسله اولا طهر كله اي حيث غسله بالصب في غير انا اما غسله
بالصب في الانا فلا يطهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه
وصب عليه الما صار ما فوق الما واردا علي ما قليل فينجسه اه
فغير المجاور يطهر والمجاور يجس وهو الجزء الاخر مما غسله اولا وان لم
يتحرك بحركته كطرف ذيله او كمه او عمامته الطويل وكذا لو فرش ثوبا مهلهل